قبسات من هنا وهناك

رقم ((7))

صلاة المسبوق

السؤال: إذا دخلت على الإمام وهو في الركعة الثالثة أو الرابعة وجب عليّ القراءة لنفسي. فهل تكفي الفاتحة فقط في حالة عدم إمهال الإمام إياي لقراءة السورة؟

الإجـابة:

قال سماحة الشيخ محمد أمين زين الدين (رح) في كتاب الصلاة من كلمة التقوى، الجزء الثني ص315 مسألة رقم 27– قال ((إذا كانتا الأخيرتان للإمام ، أوليتين للمأموم، وجب على المأموم فيهما أن يقرأ لنفسه. فإن أمهله الإمام حتى يتم قراءة الحمد والسورة وجب عليه ذلك، وإن لم يمهله أقتصر على قراءة الحمد وحدها وترك السورة وإن لم يمهله أن يتم الحمد فالإحوط له أن يتم الصلاة منفرداً))

وأما السيد الخوئي (رح) فيقول في منهاج الصالحين ص 195 المسألة رقم 813 ((إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد وسورة، وإن لزم من قراءة السور فوات المتابعة في الركوع إقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد، فالأحوط لزوما الإنفراد، بل الأحوط بل الأحوط استحبابا له إذا لم يحرز التمكن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام ولا قراءة عليه)).

وقال السيد السيستاني (دام ظله) في كتاب المسائل المنتخبة ص 166 المسألة 377 ((لزوم القراءة على المأموم في الركعة الأولى والثانية له إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة ويخص إذا أمهله الإمام بالقراءة، فإن لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة ويركع معهه، وإن لم يمهله لذلك أيضا بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعا إذا أتم قراءته جاز له قطع الحمد والركوع معه على الأظهر وإن كان الأحوط أن ينفرد في صلاته)).

وأما ما ذهب إليه صاحب الحدائق في ص196 من كتاب الرسالة الصلاتية حيث قال، المسالة رقم18((لو ضاق وقت المسبوق عن القراءة كاملة، بمعنى: أنه إذا دخل المأموم مع الإمام في قيام الأخيرتين وضاق وقته عن القراءة، بمعنى: أنه إن أتى بالقراءة كاملة رفع الإمام رأسه من الركوع وفاتته المتابعة في الركعة – وهذا بناءً على ما اخترناه من وجوب القراءة على المسبوق، وعدم جواز التأخير في المتابعة بركن كما ذكرنا – بادر إلى الركوع واجتزأ بالفاتحة خاصة بدون السورة ملتحق بالإمام في ركوعه.

ولو ضاق وقته عنها – أي عن الفاتحة – فهل يقطع القراءة ويبادر للركوع حذراً من فوات المتابعة في الركن؟ أو يخل بالمتابعة في الركن، ويتم الفاتحة؟ أشكال

والأقرب تقديم قطع القراءة والمسارعة إلى المتابعة في الركوع. إلا أن الأحوط في هذه الصورة، عدم الدخول – أي عدم دخول المأموم مع الإمام في صلاة متي عرف ذلك – حذراً من الوقوع في الإشكال. ومعه – أي مع الدخول بحيث إتفق له الدخول ولزوم الإشكال – فالأحوط حينئذ، قطع القراءة المبادرة إلى المتابعة مع الإمام حتى يكمل صلاته – ثم الإعادة الصلاة من رأس بعد ذلك – إحتياطاً.

وأما ما يذهب إليه السيد الإمام (قد) في كتاب تحرير الوسيلة في الجزء الأول ص272 المسألة 8 قال: ((لو أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجبت عليه القراءة وإن لم يمهله ترك السورة، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة فالأحوط له عدم الدخول إلا بعد ركوعه فركع معه وليس عليه قراءة حينئذ)).

أما قول صاحب السداد (قد) في ص255 ((أما لو دخل معه في الأخرتين وجب عليه القراءة بالحمد وسورة إن أمهله وإلا قرأ بقدر ما يدرك، فأن لم يدرك القراءة ترجح له القراءة في الأخيرتين، هذا إذا كان الإمام مسبحاً أو لا يعلم بحاله فإن علم أنه كان قارئاً فالأرجح له ترك القراءة والاكتفاء بقراءة الإمام)).

عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

1995/7/26م

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

---

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com